

مادة ٢ - يرخص لوزارة الزراعة بالتصميم بعمرتها على الاعتمادات المدرجة بميزانية المؤسسة التعاونية الزراعية العامة والمتخصصة للحافظات المشار إليها بال المادة الأولى المتبقية عند صدور هذا القرار حتى نهاية السنة المالية الحالية ، هل أن تنقل تلك الاعتمادات إلى ميزانية وزارة الزراعة في السنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٥

مادة ٣ - يرخص لوزير الزراعة تعليمات ما يتبقى من المصاريف الاستهاربة بلون صرف حتى نهاية السنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥ إلى حساب الأمانات للصرف منه في السنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٥ على أن يراعى إضافة المبالغ المتبقية منه في هذه الاعتمادات حتى نهاية ٣٠ / ٦ / ١٩٦٦ إلى حساب الإيرادات .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره

صادر برئاسة الجمهورية في ٢٠ دبيع الأول سنة ١٣٨٥ (١١ يوليه سنة ١٩٦٤) .

جمال عبد الناصر

### كشف رقم (١)

توزيع مصاريفات الباب الثالث (المصاريف الاستهاربة)

المطلوب بالسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٤	إجمالي الاعتماد	
جنيه ١٧٣٧٧٤	جنيه ٨٦٨٨٧٠	الآلات والتجهيزات ... ... ..
-	٢٢٠٠٨٠	قائمة الجماعات ... ... ..
٧٨٦٨٥	٣٩٣٤٢٥	وسائل الانتقال ... ... ..
٢٥٨٢٨٤١	١٢٢٤٨٠٠	المباني والمنشآت ... ... ..
٢٨٣٥٣٠	١٣٧٣٠٣٧٥	الجملة ... ..

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٨ لسنة ١٩٦٥

بشئع إعتماد إضافي قدره ٤٠٣٥,٣٠٠ ج.م بميزانية وزارة الزراعة

للسنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥

لتنفيذ مشروع الإنتاج الزراعي بمحافظات البحيرة والغربيه  
والمتوسطة والقلوبية والمنيا وأسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وأهل موافقة مجلس الأمة ،

قررت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٤  
القسم ١ - وزارة الزراعة فرع (١) الديوان العام إعتماد إضافي  
قدر ٤٠٣٥,٣٠٠ ج.م (مليوناً وثمانمائة خمسة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة جنيه).  
باب ٤ - مصاريفات استهاربة وفقاً للكشف رقم (١) الملحق .

وذلك لمواجهة قيمة تكاليف تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعي بمحافظات البحيرة والغربيه والمتوسطة والقلوبية والمنيا وأسوان ، على أن يؤخذ هذا الإعتماد الإضافي من وفور إعتمادات ميزانيات وزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي والمؤسسات والهيئات التابعة لها للسنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥